


المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والشريع وحقوق الإنسان



مشروع القانون التنظيمي
رقم 8/98 يقضي بتنقيح وتميم القانون
التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق
بالمجلس الدستوري



الفهرس

الصفحة	الموضع
1	* مقدمة
4	- نص المشروع كما تقدمت به الحكومة : - العرض التقييمي للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :
7	
10	- التعديلات المقترحة حول المشروع :
11	- تعديلات فيق الحركة الديمقراطية الاجتماعية :
15	- تعديلات الفريق الاستقلالي الموحدة والعادلية :
19	- نص المشروع كما وافقت عليه اللجنة بالاجماع

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،

السيد الوزير المحترم ،

السادة المستشارين المحترمين ،

يشرفني ان اعرض على انتظار المجلس الموقر نص التقرير الذي اعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول دراستها لمشروع القانون التنظيمي رقم 8/98 يقضي بتأخير وتميم القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالجنس الدستوري .

وقد تدارست لجنة العدل مشروع القانون التنظيمي المذكور بحضور السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الذي القى كلمة تقديم للمشروع اوضح فيها ان التعديل اتى في اطار ملائمة بعض مقتضيات القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالجنس الدستوري مع احكام مقتضيات دستور 1996 الذي اقر نظام ثنائية المجلسين حيث نص في الفصل 79 منه على ان المجلس الدستوري يتكون من ستة اعضاء يعينهم جلالة الملك لمدة تسع سنوات وستة اعضاء اخرين يعيّنون لنفس المدة نصفهم من طرف رئيس مجلس النواب ونصفهم الآخر من طرف مجلس المستشارين.

وأفاد السيد الوزير ان التعديلات المقترحة تخص تأليف المجلس ومدة العضوية فيه وسير اشغاله، وكيفيات استبدال اعضائه عند انتهاء مدة انتدابهم وكذا نظام حالات التنافي الذي تم تمديده الى مجلس المستشارين ، كما تم الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات القانون رقم 47/96 المتعلقة بتنظيم الجهات بحيث تم تعديل المادة 30 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهاز المركزي الذي تعهد الى عامل مقر الجهة بتلقي العرائض المكتوبة الموجهة الى المجلس الدستوري في النزاعات المتعلقة بانتخاب اعضاء البرلمان .

وخلال مناقشة مشروع القانون التنظيمي المذكور اثيرت عدة ملاحظات انصبت على ضرورة توسيع تمثيلية اعضاء المجلس الدستوري انسجاما مع التعدد السياسي الذي يطبع الحياة السياسية لبلادنا مع دعم هذه المؤسسة الدستورية بالامكانيات المادية والبشرية وتحسين المساطر ليتسنى لها البت في الملفات المعروضة عليها في آجال محددة.

كما تقدم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بتعديلات على مشروع القانون التنظيمي رقم 29/93 همت المواد 23 و 25 و 31 و 34 تم سحبها من طرف مقدميها بعد توضيحات السيد الوزير بأن هذه التعديلات لا تهم مشروع القانون التنظيمي موضوع دراسة اللجنة مع التأكيد على ان اي تعديل في هذا الاطار يجب ان يتم وفق مسطرة خاصة حددتها الدستور.

ومن جهة اخرى تقدم فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية بتعديلات على المشروع تتعلق بالشكل كترتيب الابواب والفروع وتنظيم المواد

. 3.

التي تدخل في كل باب وفي كل فرع ، وافقت الحكومة على التعديل الذي انصب على الفقرة الاولى من المادة الاولى والذي روعي فيه الصيغة الواردة في الدستور.

وقد خلصت اللجنة الى التصويت بالاجماع على مواد المشروع مادة مادة مع التعديلات التي ادخلت عليها، وكذا على عنوان الفرع الخامس من الباب الثاني وبذلك تكون اللجنة قد انهت دراسة مشروع القانون التنظيمي رقم 8/98 بالتصويت عليه بالاجماع كما تم تعديله .

مقرر اللجنة



امضاء : مولاي ادريس علوي

نص المشروع

كما تقدمت به الحكومة

**مشروع قانون تنظيمي رقم 8.98
يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالجنس المستودري**

«المادة 10 .» دراجعا - بالإعفاء الذي يثبته المجلس المستودري بعد إحالة الأمر عليه من رئيسه أو من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين «أو من وزير العدل في الحالات التالية :

..... «الباقي لا تغير فيه».

«المادة 11 .» يعين من يحل محل «إما إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين في الحالات الأخرى».

«المادة 16 (الفقرة 2) .» ولا تكون مداولاته صحيحة إلا إذا حضروا «تسعة من أعضائه على الأقل».

«المادة 21 .» يحيل الوزير الأول إلى المجلس المستودري على الفيد «القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان. ويشار «التعجيل بالبت في الموضوع».

«ويحيل رئيس مجلس النواب ومجلس المستشارين إلى المجلس المستودري على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وكذا التعديلات المدخلة طبقاً بما يقررها من قبل كل من المجلسين المذكورين».

«المادة 22 .» تكون إحالة القوانين إلى المجلس المستودري في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 81 من «الدستور» عدد من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا يقل عن ربع الأعضاء الذين يتألف منهم كل من «المجلسين المذكورين».

«ويقوم المجلس المستودري ورئيس كل مجلس من مجلسى البرلمان الذي يتولى بدوره إعلام أعضاء مجلسه بالأمر».

«وللوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين المذكورين أن يدلوا في شأن القضية المعروضة عليه».

المادة الأولى

تنسخ أحكام المواد 1 و 2 و 3 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالجنس المستودري والصادر بتنفيذه الظهير الشيريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) وتحل محلها الأحكام التالية :

المادة 1 . يتألف المجلس المستودري من :

- « ستة أعضاء يعينهم الملك من بينهم رئيس المجلس المستودري !
 - « ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب بعد استشارة الفرق !
 - « ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين بعد استشارة الفرق.
- «تنشر بالجريدة الرسمية الظواهر الشريفة والقرارات الصادرة «بتعيين رئيس وأعضاء المجلس المستودري».

«المادة 2 .» يعين أعضاء المجلس المستودري لمدة تسع سنوات غير «قابلة للتجديد».

«المادة 3 .» يجدد كل ثلاث سنوات ثلث كل فئة من أعضاء المجلس «المستودري».

«وعند أول تعيين لأعضاء المجلس المستودري عقب إنشائه يعين ثلث «من أعضاء كل فئة لمدة ثلاثة سنوات والثالث الثاني لمدة ست سنوات «والثالث الأخير لمدة تسع سنوات».

المادة الثانية

تتم أو تغير على النحو التالي أحكام المواد 4 (الفقرة 1) و 5 (الفقرتين 1 و 3) و 10 (البند 4) و 11 و 16 (الفقرة 2) و 21 و 22 و 24 (الفقرة 1) و 25 و 27 (الفقرة 2) و 28 و 29 و 30 و 32 (الفقرة 1) و 34 (الفقرة الأخيرة) من القانون التنظيمي رقم 29.93 المشار إليه أعلاه :

«المادة 4 (الفقرة 1) .» لا يجمع بين عضوية المجلس المستودري «وعضوية الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس «الاقتصادي والاجتماعي».

«المادة 5 (الفقرة 1) .» يعتبر أعضاء الحكومة ومجلس النواب «ومجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من نشر «تعيينهم».

«(الفقرة 3) .» يعتبر أعضاء المجلس المستودري وال منتخبين في «مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون أعضاء في الحكومة في المادة 11 من هذا القانون التنظيمي».

«فيما يخمن العرائض الواردة من عمال مقار الجهات أو عمال «العمالات أو الأقاليم أو من كتاب الضبط بالمحاكم الابتدائية يشار في تسجيلها بالأمانة العامة للمجلس الدستوري إلى تاريخ تسليمها إلى مقر الجهة أو العمالات أو الإقليم أو إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية».

«ويشعر الأمين العام للمجلس الدستوري فوراً وبحسب الحال مجلس النواب أو مجلس المستشارين بالعرائض التي وجهت إليه أو أشعار بتلقينها».

«المادة 32 (الفقرة الأولى). - يوجه المقرر المعين لعضو مجلس النواب أو مجلس المستشارين المطعون في انتخابه نسخة من «العرضة المتعلقة بذلك».....»

«(باقي لا تغير فيه)».

«المادة 34 (الفقرة الأخيرة). - وفي جميع الحالات، يبلغ المجلس الدستوري قراراته إلى مجلس النواب أو مجلس المستشارين بحسب «الحالة وإلى الأطراف المعنية داخل أجل»

«(باقي لا تغير فيه)».

المادة الثالثة

تنص على النحو التالي عناوين الفروع الثالث والرابع والخامس بالباب الثاني من القانون التنظيمي رقم 29.93 المشار إليه أعلاه :

«الفرع الثالث. - الإجراءات المطبقة في الحالات المنصوص عليها في الفصل 48 من الدستور».

«الفرع الرابع. - إجراءات نظر الدفع المنصوص عليه في الفصل 53 من الدستور».

«الفرع الخامس. - المنازعات في انتخاب أعضاء البرلمان».

«المادة 24 (الفقرة 1). - يحول نشر قرار أو من قانون أو من النظام الداخلي لمجلس النواب أو مجلس المستشارين للدستور أو العمل بالمادة موضوع القرار من النظام الداخلي لمجلس النواب أو مجلس المستشارين».

«المادة 25. - في الحالات المنصوص عليها في الفصل 48 من المستود إذا صرحت الحكومة بأن الأمر يعود إلى «التعجيل».

«المادة 27 (الفقرة 2). - وتتوالى الجهة التي تبليغ الأمر إلى المجلس الدستوري فور ذلك إشعار الجهات الأخرى التي لها كذلك صلاحية اتخاذ نفس الإجراء بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 53 من «المجلس، ولجهة التي تم إشعارها على هذه الصورة أن تبدي من الملحوظات ما تراه مناسباً في الموضوع داخل الأجل المحدد من لدن «المجلس الدستوري».

«المادة 28. - بيت المجلس الدستوري ويبليغ قراره داخل «أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره إلى رئيس مجلس النواب «ورئيس مجلس المستشارين وإلى الوزير الأول».

«المادة 29. - يحدد في خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان عن «نتائج الاقتراع الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقاً للقانون، في انتخاب «أعضاء البرلمان أمام المجلس الدستوري».

«المادة 30. - يحال النزاع إلى المجلس الدستوري بعرضة مكتوبة توجه إلى أمانة العامة أو إلى عامل مقر الجهة أو إلى عامل العمالات أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية تعزيزاً لطعنه».

«ويشعر عامل مقر الجهة أو العامل أو كاتب الضبط ببرقية أو نسخة «عن بعد» الأمانة العامة للمجلس الدستوري ويوجه إليها كل منهم العرائض التي تلقاها».

«وتسجل العرائض ترتيب وصولها».

العرض التقديمي
للسيد الوزير

مذكرة تقديم مشروع القانون التنظيمي رقم 8-98
القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 29-93
المتعلق بالمجلس الدستوري

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس، السادة المستشارين المحترمين :

أتشرف بأن أعرض على أنظاركم مشروع القانون التنظيمي القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري.

فدسٌتور 1996 الذي أقر نظام ثنائية المجلسين في نسقنا البرلماني نص في الفصل 79 منه على أن المجلس الدستوري يتكون من ستة أعضاء يعينهم جلالة الملك لمدة تسع سنوات وستة أعضاء آخرين يعينون لنفس المدة نصفهم من طرف رئيس مجلس النواب ونصفهم الآخر من طرف مجلس المستشارين.

لأجل هذا أصبح لزاماً تغيير القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري لجعله منسجماً مع الأحكام الدستورية المتعلقة بعدد أعضاء المجلس الدستوري ومجلس المستشارين.

وفي هذا الإطار، فإن التعديلات المقترحة تخص تأليف هذا المجلس ومدة العضوية فيه وسير أشغاله وكيفيات استبدال أعضائه عند انتهاء مدة انتدابهم وكذلك نظام حالات التنافي الذي تم تمديده إلى أعضاء مجلس المستشارين.

وختاماً، وحتى يتم الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات القانون رقم 47-96 المتعلق بتنظيم الجهات، يقترح المشروع تعديل المادة 30 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري المعهول به حالياً بحيث يعهد إلى عامل مقر الجهة بتلقي العرائض المكتوبة الموجهة إلى المجلس الدستوري في النزاعات المتعلقة بانتخابات أعضاء البرلمان.

تكلم - السيد الرئيس ، السادة المستشارين - الخطوط الرئيسية التي يتضمنها المشروع المعروض على أنظار لجنتكم المؤقتة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

التعديلات المقترحة حول المشروع

تعديلات
في قـ الحركة الديمقـاطية الاجتمـاعـية

مذكرة تقديم

نترى بعرض تعديلات فريقنا على انتظار لجنة العدل والتشريع ، وقد رأينا في وضعها الانسجام مع القانون التنظيمي رقم 93.29 المتعلق بالمجلس الدستوري من حيث الشكل وكذا من حيث ترتيب الابواب والفرع وتنظيم المواد التي تدخل في كل باب وفي كل فرع ، كما رأينا كذلك الصيغة الحرفية الواردة في الدستور المغربي خامس في مقترحتنا المتعلق بالمادة الاولى .

التعديلات المقترحة

من طرف فريق الحركة الديمقراطي الاجتماعية
بالنسبة للتعديلات الواردة في مشروع القانون التنظيمي
رقم : 8/98 مقارنة مع القانون التنظيمي رقم : 29/93 المتعلق
بالمجلس الدستوري

1) بالنسبة للمادة الاولى الواردة في التعديل المقترح تتحذف عبارة المادة الاولى ويحل محلها ما يلي : الباب الاول الفرع الاول الباقي بدون تغيير .

2) المادة 1 تعديل كالتالي :
يتالف المجلس الدستوري من
- ستة اعضاء يعينهم الملك
- ثلاثة اعضاء يعينهم رئيس مجلس التواب بعد استشارة الفرق
- ثلاثة اعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين بعد استشارة الفرق
يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الاعضاء الذين
يعينهم
تنشر بالجريدة الرسمية الظاهير الشريفة وقرارات مجلس
البرلمان المتعلقة بتعيين اعضاء المجلس الدستوري .

3) بالنسبة للمادة الثانية الواردة في المشروع تعديل بحذف عبارة "المادة الثانية" واستبدالها بعبارة " الفرع الثاني " لأن الامر يتعلق دائمًا بالباب الاول .

4) تعديل المادة الثانية كما وردت في المشروع كالتالي :
تم او تغير على النحو التالي احكام المادتين 4
(الفقرة 1) و 5 (الفقرتين 1 و 3) (الباقي يحذف)

- 5- بالنسبة للمادة 10 (البند 4) و 11 (الفقرة الثانية)
يدخلان في الباب الاول ، الفرع الثاني .
- 6- بالنسبة للمادة 16 (الفقرة 2) فتدخل في الباب الثاني
الفرع الاول
- 7- بالنسبة للمواد 21 و 22 و 24 (الفقرة 1) تدخل في
الباب الثاني - الفرع الثاني .
- 8- بالنسبة للمادة 25 فتدخل في الباب الثاني - الفرع الثالث
- 9- بالنسبة للمواد 27 (الفقرة 2) و 28 و 29 و 30 و 32
(الفقرة 1) و 34 (الفقرة الاخيرة) تدخل في الباب الثاني -
الفرع الرابع
- 10) المادة 34 كما وردت في المشروع - نقترح تعديلاها
كالتالي : وفي جميع الحالات ، يبلغ المجلس الدستوري
قراراته الى مجلس النواب و مجلس المستشارين بحسب
الحالة والى الاطراف المعنية داخل اجل اقصاه ثلاثة يوما من
تاریخ صدورها .
- 11) بدلا من عبارة المادة الثالثة الواردة في المشروع نقترح
عبارة " الباب الثاني " (الباقي بدون تغيير)
- 12) في الفرع الخامس حسب المشروع نقترح التعديل التالي
: المنازعات في انتخاب اعضاء مجلس النواب ومجلس
المستشارين (الباقي بدون تغيير) .

تعديلات الفريق الاستقلالي
للحوكمة والتعادلية

المملكة العربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والشريع وحقوق الإنسان

البرلمان الإسلامي للعدالة والعادلية

التعديلات المقترنة على مشروع القانون التنظيمي رقم ٩٨-٩٨ ينص بغير

وتنصم القانون التنظيمي رقم ٩٣-٩٣ المتعلق بالجنس المستمرى

ملاحظات

النص الأصلى كما ورد فى القانون التنظيمى رقم ٩٣-٩٣ المتعلق بالجنس المستمرى	التعديلات المقترنة من طرف الفريق	ملاحظات
بillet 23 يقتضى بخطابه تأكيد للجنس المستمرى في مطابقة القانون للمسنون خلا شهر من إجازته إليه أو في غضون شائعة أيام في حالة الاستعجال. وغير نشر قرار من المجلس المستمرى الاستعمال فإن المجلس المستمرى يثبت في أجل أقصاه شائعة أيام . (الباقى يعنى تغيير)	بillet 23 يقتضى بخطابه تأكيد للجنس المستمرى في مطابقة القانون للمسنون في أجل أقصاه شهر ، يستثنى من للمسنون في أجل أقصاه شهر ، يستثنى من ثانية إجازاته إليه . وإذا طلب أحد الأطراف المعنيبة الاستعمال فإن المجلس المستمرى يثبت في أجل	اللادة 23
بillet 23 يقتضى بخطابه تأكيد للجنس المستمرى في مطابقة القانون للمسنون في أجل أقصاه شهر ، يستثنى من للمسنون في أجل أقصاه شهر ، يستثنى من ثانية إجازاته إليه . وإذا طلب أحد الأطراف المعنيبة الاستعمال فإن المجلس المستمرى يثبت في أجل	التعديلات المقترنة على مشروع القانون التنظيمي رقم ٩٨-٩٨ ينص بغير وتنصم القانون التنظيمي رقم ٩٣-٩٣ المتعلق بالجنس المستمرى	اللادة 23

ملاحظات	تعديلات المقترنة من طرف الفرع	النص الأصلي كما ورد في القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بال مجلس المستري
		<p>المادة 25</p> <p>في الملاة المقصوص عليها في الفصل 7 من المعمول يعدل الوزير الأول القضية إلى المجلس المستري ويبيت هذا الأخير فيها خلال شهر، وتغتصب هذه المادة إلى أجل أقصاه شهرين.....</p>
		<p>المادة 31</p> <p>يجب أن تكون العروض محفوظة من أصحابها أو من معاهد مسجلة لدى إحدى هيئات العلوم الطبيعية أو من معهد أهل شانة أيام الدراسة العاشرة.....</p> <p>ويجب على الطاعن في الملاة المقصوص عليه في الملاة الأولى والعلوي والإسم الشخصي للمستثجع، وفي حالة انصراف الأجل المذكور، ولم يتم الإلازام بالآثار، وأن تغتصب الإسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصحته وعوراته والإسم العائلي والعلوي والإسم الشخصي للمستثجع، وإن انتبه، وبيان الواقع والوسائل المتعارض بها إلخ، الإنتفاض.....</p>
		<p>ويجب على الطاعن أن يشنح عريضته بالمستثنات التي بها إيجابيات الرسائل التي يفتح بها وكيفية الاستئناف تمام.....</p> <p>ويجب على الطاعن أن يشنح عريضته بالمستثنات التي بها رصد من هذه المستثنات المدى بها لإثبات الرسائل التي يفتح بها</p>

ملاحظات

التعديلات المقترنة من طرف الفريق

النص الأصلي كما ورد في القانون التنظيمي رقم 3-9-93 المتعلق بالجلس المسودي

اللادة 34

عندما تكون القضية جاوزت بيتها مجلس المسودي بعد الإتساع إلى تقرير اللدر داخل أجندة سنتين يوما .
والمجلس أن يقضي بعد قبول العرض أو يرفضها دون إجراء مخففين ساق في شأنها إذا كانت غير مشهورة أو كانت لا تتضمن سوى ملخص يظهرجا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الإنتخاب وفي جميع الحالات يبلغ المجلس المسودي قراراته إلى مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية داخل أجندة يوما من تاريخ صدورها .

عبد الرحمن شحريبي

محمد الأنصاري

- 48 -

نص المشروع كما وافق علىه اللجنة

24

مشروع قانون تنظيمي رقم 8.98

يقضى بتعديل وتنمية القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالجامعة بالجامعة
كما وافقت عليه اللجنة بالإجماع

المادة الأولى

«رابعا - بالإعفاء الذي يثبته المجلس الدستوري بعد إحالة الأمر عليه من رئيسه أو من رئيس مجلس التواب أو رئيس مجلس المستشارين أو من وزير العدل في الحالات التالية:

(الباقي لا تغير فيه).

..... «المادة 11.. يعين من يحل محل»
..... «واما إلى رئيس مجلس النواب»
..... «أو رئيس مجلس المستشارين في الحالات الأخرى.»

«المادة 16 (الفقرة 2). - ولا تكون مداولاته صحيحة إلا إذا حضرها تسعة من أعضائه على الأقل».

«المادة 21 - يحيل الوزير الأول إلى المجلس الدستوري على الفور
القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان. ويشار
..... التوجيه بالبٰل في الموضوع.

ويحيل رئيس مجلس النواب ومجلس المستشارين إلى المجلس الدستوري على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين.

..... «المادة 22. - تكون حالة القوانين إلى المجلس المستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 81 من الدستور»
..... «عدد من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا يقل عن ربع الأعضاء الذين يتألف منهم كل من

..... «ويقوم المجلس الدستوري

..... ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى دوره إعلام أعضاء مجلسه بالأمر.

«والوزير الأول ورئيس مجلس التواب ورئيس مجلس المستشارين
وأعضاء المجلسين المذكورين أن يدلوا في شأن القضية
المعروضة عليه».

تنسخ أحكام المواد 1 و 2 و 3 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتطرق بال المجلس الدستوري والصادر بتنقيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994) وتحل محلها الأحكام التالية :

المادة 1.. يتألف المجلس الدستوري من:

« ستة أعضاء يعينهم الملك ؛

« - ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب بعد استشارة الفرق :

«- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين بعد استشارة الفرق

يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم .
تنشر بالجريدة الرسمية الظاهير التشريعية والقرارات الصادرة
عین رئيس وأعضاء المجلس الدستوري .

«المادة 2.- يعين أعضاء المجلس الدستوري لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجدد»

«المادة 3 . - يجدد كل ثلاثة سنوات ثلث كل فتة من أعضاء المجلس الدستوري .»

«و عند أول تعيين لأعضاء المجلس الدستوري عقب إنشائه يعين ثلث من أعضاء كل فئة لمدة ثلاثة سنوات والثلث الثاني لمدة ست سنوات والثلث الأخير لمدة تسعة سنوات».

المادة الثانية

تنتم أو تغير على النحو التالي أحكام المواد 4 (الفقرة 1) و 5 (الفقرتين 1 و 3) و 10 (البند 4) و 11 و 16 (الفقرة 2) و 21 و 22 و 24 (الفقرة 1) و 25 و 27 (الفقرة 2) و 28 و 29 و 30 و 32 (الفقرة 1) و 34 (الفقرة الأخيرة) من القانون التنظيمي رقم 29.93 المشار إليه أعلاه :

المادة 4 (الفقرة 1) .- لا يجمع بين عضوية المجلس الدستوري وعضوية الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

«المادة 5 (الفترة 1). - يعتبر أعضاء الحكومة ومجلس النواب و«مجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من نشر «تعيينهم».

«الفقرة (3). - يعتبر أعضاء المجلس الدستوري وال منتخبون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون أعضاء في الحكومة في المادة 11 من هذا القانون التنظيمي».

«فيما يخص العرائض الواردة من عمال مقار الجهات أو عمال «العمالات أو الأقاليم أو من كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية يشار في تسجيلها بالأمانة العامة للمجلس الدستوري إلى تاريخ تسليمها إلى «مقر الجهة أو العدالة أو الإقليم أو إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية».

«ويشعر الأمين العام للمجلس الدستوري فوراً ويحسب العالة «مجلس النواب أو مجلس المستشارين بالعرائض التي وجهت إليه «أو أشعار بتلقها».

«المادة 32 (الفقرة الأولى). - يوجه المقرر المعين لعضو مجلس «النواب أو مجلس المستشارين المطعون في انتخابه نسخة من «الريفيقة المتعلقة بذلك».

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 34 (الفقرة الأخيرة). - وفي جميع الحالات، يبلغ المجلس «الدستوري قراراته إلى مجلس النواب أو مجلس المستشارين بحسب «الحالة وإلى الأطراف المعنية داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً من «تاریخ صدورها».

المادة الثالثة

تفيد على النحو التالي عناوين الفروع الثالث والرابع والخامس بالباب الثاني من القانون التنظيمي رقم 29.93 المشار إليه أعلاه :

«الفرع الثالث. - الإجراءات المطبقة في الحالات المنصوص عليها في «الفصل 48 من الدستور».

«الفرع الرابع. - إجراءات نظر الدفع المنصوص عليه في الفصل 53 «من الدستور».

«الفرع الخامس. - المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب «ومجلس المستشارين».

«المادة 24 (الفقرة 1). - يحول نشر قرار أو من قانون أو من النظام الداخلي لمجلس «النواب أو مجلس المستشارين الدستوري أو العمل بالمادة موضوع القرار من النظام الداخلي لمجلس النواب أو مجلس المستشارين».

«المادة 25. - في الحالات المنصوص عليها في الفصل 48 من الدستور إذا صرحت الحكومة بأن الأمر يدعو إلى «التعجيل».

«المادة 27 (الفقرة 2). - وتتولى الجهة التي تحيل الأمر إلى المجلس «الدستوري فور ذلك إشعار الجهات الأخرى التي لها كذلك صلاحية «اتخاذ نفس الإجراء بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 53 من «الدستور، وللجهة التي تم إشعارها على هذه الصورة أن تبدي من «الملحوظات ما تراه مناسباً في الموضوع داخل الأجل المحدد من لدن «المجلس الدستوري».

«المادة 28. - يبيت المجلس الدستوري وبلغ قرازه داخل «أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره إلى رئيس مجلس النواب «وزرئيس مجلس المستشارين وإلى الوزير الأول».

«المادة 29. - يحدد في خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان عن «نتيجة الاقتراع الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقاً للقانون، في انتخاب «أعضاء البرلمان أيام المجلس الدستوري».

«المادة 30. - يحال النزاع إلى المجلس الدستوري بعرضة مكتوبة «توجه إلى أمانته العامة أو إلى عامل مقر الجهة أو إلى عامل العمالة «أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية «تعزيزاً لطعنه».

«ويشعر عامل مقر الجهة أو العامل أو كتابة الضبط ببرقية أو نسخة «عن بعد للأمانة العامة للمجلس الدستوري ويوجه إليها كل منهم «العرائض التي تلتها».

«وتسجل العرائض ترتيب وصولها.